ذلك فان قال له يزيد على ذلك لم يزد عليه وليصلي بهذا
الوضوء ولا يمكنه من الزيادة على ما قدره الشرع وامره به
فاذا فرغ من توضيه على هذه الصفة فليقمه من موضع الوضوء
للصلوة ولا يدع له من اختياره شيئا من ذلك ولا حرج في ان
يوضيه غيره من غير عذر فضلا اذا كان هذا العذر
العظيم فان ابا عما ذكرته ورغب عنه ولم يرد الا ان
يتوضا لنفسه فيبقى موسوسا في متوضاه حتى يرتفع
النهار وتبطل الصلوة فانا احكم عليه باستحقاق
الادب وبجريد السياط واحكم بفسقه
لانه قد اخل بالصلوة مع كونها ممكنة له على خلاف ما فعله
فيكون مؤديا لها المدخل الثالث في الصلوة فان
كان شكه في عدد ركعاتها فليجتهد ان يكون مصليا مع غيره
حتى يخلص من هذا البرك وليقلد الامام امره فلا يفرق
لدمعة فانه يكون متحملا عنه ذلك كما قال الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم
الامام ضامن يعني ان صلاة الماموم مقرونة بصلوة الامام حتى
اذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة الماموم تبعا لها
وان كان شكه في اصلاحها وطريق تعظيم الله تعالى فيهما

يزيد عليه السلام ان اصابه الشك
في الوضوء او الانزعاجية يتسبب
واستحوذ الشيطان عليه لا يمكنه ان يصلي
اداء الوضوء الفرض فعليه
وهو الشك والله اعلم

فليصل

فليصل على الصفة المشروعة فانها مجزية وان اختلفت في الفضل
ومسقطة للقضا وفي هذا حصول الغرض المقصود وان كان
هذا وسواسه في النية فالصلوة المجزية هو ان ينوي الظهر
لا غير فان ذلك يجزيه من غير زيادة وان كان يوسوس في
حصول النية وكان ذكرها باللسان يسلمه من الشك فليذكرها
باللسان ولا حرج عليه في ذلك وليكن حرصه على اداء الفرض
اذا كان في زيادة الفرض سلامة له عن الوسوسة والافضل
الاتيان بواجبها ومسنونها المدخل الرابع الصوم
فان كان شكه فيما ينعقد به الصوم في رمضان فالنية ينعقد بها
من الليل ينوي بها صوم اليوم من رمضان من غير زيادة
بهذا اسهل متيسر من غير كلفة وان تلفظ بها كان احسن
اذا كان فيه سلامة عن الشكوك والوسوسة واذا كان
شكه في المفطرات فليجتنب الاكل والشرب والجماع وانزال
المني فان هذه كلها مفطرات ونواقض للصوم فاما الريق
فانه لا يفطر وان ازدرده لعموم البلوى به اجماعا وان
كان وسواسه من جهة ما يلج بين اسنانه من بقايا الطعام فليعلم
انه لا يتعلق بها الا الشي اليسير الذي لا يخل بصحة الصوم

Copyright © King Saud University